

«المادة الأولى. - تطبيقاً لأحكام المادة 40 من القانون رقم 52.05
«السالف الذكر، يخضع
«سائقو المركبات :

« - التي تستلزم (E (D) :

« - التي تستلزم (E (C) :

« - المستعملة كسيارات أجرة الثانية :

« - المسماة "السيارات المعدة الطارئ :

« - المسماة "المركبات الخفيفة السالفي الذكر :

« - المسماة «مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة
«أو المصابة بحادثة».

«وهم هذا الإلزام
(الباقى بدون تغيير).

«المادة 9. - يحدد بقرار لوزير السالف
«الذكر، وكذا برنامج تكوين مكوئي السائقين المهنيين».

المادة الثانية

يسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1439 (17 يناير 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2466.17 صادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017)
يتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة مرض أنفلونزا
الطيور الفتاك (طاعون الطيور).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في
5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة
بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، كما تم تغييره
وتتميمه، ولا سيما الفصول 3 و5 و6 و7 منه :

وعلى القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور
الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.02.119 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)،
ولا سيما المادة 7 منه :

«المادة 23. - تطبيقاً لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه
«رقم 52.05 كما تم تغييره وتتميمه وعند كل خصم للنقط، حسب
«الحالات المذكورة في هذه المادة، يخبر وزير التجهيز والنقل
«واللوجستيك والماء المخالف.....

«يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل
«واللوجستيك والماء».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء .

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1439 (17 يناير 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.17.742 صادر في 29 من ربيع الآخر 1439
(17 يناير 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.314 الصادر
في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام
القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن
السياقة المهنية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على
الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ
26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه،
ولا سيما المواد 40 و41 و42 و43 و310 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن السياقة المهنية، ولا سيما المادتين الأولى
والثامنة منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1439
(28 ديسمبر 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و9 من المرسوم
رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)
المشار إليه أعلاه كما يلي :